الأمم المتحدة

A/HRC/FMI/2010/2

الجمعية العامة

Distr.: General
10 August 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
المحفل المعني بقضايا الأقليات
الدورة الثالثة
جنيف، ١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

مذكرة من الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، غاي ماكدوغال، بشأن الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية

(A) GE.10-15365 020910 030910

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – مقدمة

١- سوف تركّز الدورة الثالثة للمحفل المعني بقضايا الأقليات على موضوع الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية.

٢- وينص إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية (الفقرة ٢ من المادة ٢). كما ينص الإعلان على أن ضمان اعتبار الأشخاص المنتمين إلى أقليات "جزءاً لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره" هو شرط ضروري لبناء علاقات يسودها الوئام والاحترام، أو الحفاظ على هذه العلاقات، بين مختلف مكونات المجتمع. (الفقرة السادسة من الديباجة). ويؤكد الإعلان أيضاً على ضرورة أن تنظر الدول في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم (الفقرة ٥ من المادة ٤).

٣- ويُعدّ الإقصاء الاقتصادي أحد أسباب ومظاهر ونتائج التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات. فقد تم على مدى التاريخ إقصاء العديد من الأقليات من المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة الاقتصادية، سواء في العالم المتقدم أو العالم النامي. وكثيراً ما يعاني أفراد الأقليات من التمييز حين يسعون مثلاً للحصول على وظائف، وذلك بسبب اللون أو الدين أو اللغة أو الاسم أو حتى محل الإقامة. وفي كثير من الأحيان، تعاني الأقليات من ضعف التمثيل حتى في مجال العمل في القطاع العام، رغم وجود تشريعات تحظر التمييز في القطاعين العام والخاص على حد سواء. وقد تواجه الأقليات عقبات في الحصول على الائتمانات والقروض للبدء في مشروعات صغيرة وقد تعيش في أفقر أو أبعد المناطق التي لا تتوفر للأقليات فيها سوى فرص محدودة للتنمية الاقتصادية. كما أن لمشاريع التنمية الاقتصادية الكبيرة أو الأنشطة التجارية التي تنفذ على الأراضي أو الأقاليم التي تعيش فيها الأقليات، دون استشارتها مسبقاً، آثاراً سلبية عليها، بما في ذلك التشريد واستمرار الفقر وفي بعض الحالات التعرض للعنف.

٤- وهناك العديد من العوامل والتحديات التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم ظاهرة إقصاء الأقليات، ومنها تدهور الأحوال الاقتصادية، والتوترات الإثنية، وتزايد التمييز. وفي بعض البلدان، كثيراً ما يؤدي التوزيع الإقليمي غير العادل للموارد والخدمات، وعدم توفر البنية التحتية الأساسية في المناطق التي تعيش فيها الأقليات، إلى منع هذه الأقليات من ممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية بشكل كامل. ويمكن أيضاً أن ينجم عن ضعف أوضاع الأقليات بسبب قلة عدد أفرادها افتقار هذه الأقليات إلى القدرة السياسية وإقصاؤها من المشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار لحماية حقوقها أو إمكانية وصولها إلى آليات العدالة حين تنتهك هذه الحقوق. كما شهد العقد الماضي ظهور تحديات جديدة وغير متوقعة، بما في

ذلك اندلاع أزمة الغذاء والأزمة الاقتصادية على الصعيد العالمي، مما كان له أكبر الأثر على فئات ضعيفة وأقليات معينة.

٥- ولذلك فإن حقوق الأقليات في المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية يجب أن تُراعى بالكامل من جانب الحكومات الساعية إلى تعزيز المساواة على جميع المستويات. وبين تفعيل عدم التمييز في العمل وإنفاذ مبادئ مسؤولية الشركات وبين تطوير مخططات التنمية الاقتصادية الوطنية والمساعدة الإنمائية الدولية، تواجه الحكومات التحدي المستمر المتمثل في ضمان أن تحظى حقوق الأقليات بالحماية وأن تكون هذه الأقليات، باعتبارها صاحبة مصلحة، قادرة على الاستفادة على قدم المساواة مع الآخرين من الفوائد التي تنعم بها مجتمعاتها. وللتصدي للأزمة العالمية الحالية، تواجه الوكالات الإنمائية والمؤسسات المالية وغيرها من الجهات المشاركة في التعاون الدولي أيضاً تحدياً يتمثل في ضمان ألا يكون في التدابير المتخذة والتعاون المتوخى من أجل التخفيف من آثار الأزمة ما يؤثر سلباً على حقوق الأقليات.

ثانياً - أهداف وغايات المحفل المعني بقضايا الأقليات

٦- حُدِّدت أهداف وغايات المحفل المعني بقضايا الأقليات في قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٥ الذي يطلب إلى المحفل أن يتولى، بتوجيهٍ وإعداد من قبل الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، المهام التالية:

- أن يجتمع سنوياً ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- أن يقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في أعمال الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات؛
- أن يحدد ويحلل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ إعلان عام ١٩٩٢ بشأن الأقليات؛
- أن يُعدّ توصيات مواضيعية تقدمها الخبيرة المستقلة إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- أن يساهم في الجهود الرامية إلى تحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها في الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك على المستوى الإقليمي.

٧- ويتيح المحفل فرصة فريدة للعمل والحوار مع مجموعة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الأعضاء في الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وممثلو الأقليات والمجتمع المدني، بشأن قضايا الأقليات، وهو يتيح

لهذه الجهات الفرصة لتبادل الخبرات فيما يتعلق بالممارسات الجيدة ومعالجة القضايا في مجال علاقات الأقليات.

ثالثاً – الإطار

٨- استناداً إلى أحكام القرار ١٥/٦ وفي السياق الأوسع لتعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في جميع المناطق، سوف تتمحور مناقشات المحفل حول ثلاثة عناصر أساسية، هي:

- تحديد التحديات والمشاكل التي تواجه الأقليات والدول؛
- تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالأقليات ومشاركتها الفعالة في الحياة الاقتصادية؛
- النظر في الفرص والمبادرات والحلول.

٩- وسينظر المحفل في الممارسات والأساليب الحالية الرامية إلى زيادة المشاركة الفعالة للأقليات في الحياة الاقتصادية، وسيضع في اعتباره وجود تنوع كبير في أوضاع البلدان والأقليات وعدم وجود حلول واحدة صالحة في كل الحالات لتحسين مشاركة الأقليات في الحياة الاقتصادية، لأن هذه المشاركة تتأثر بشدة بالسياق الذي تعيش فيه هذه الأقليات. وتعد الملكية الوطنية لاستراتيجيات التنمية الاقتصادية أمراً أساسياً، بما في ذلك في الظروف التي تحظى فيها الاستراتيجيات الوطنية بالدعم بفضل الشراكات العالمية والتعاون والمساعدة الدوليين في مجال التنمية.

١٠- وهناك ثلاث ركائز أساسية لحقوق الإنسان والحماية القانونية للأقليات تتسم بأهمية كبيرة في معالجة مسألة استبعاد الأقليات من المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة الاقتصادية، وهذه الركائز هي: الحق في عدم التمييز والالتزام بمكافحة التمييز المباشر وغير المباشر لضمان التمتع بمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ والحق في المشاركة الفعالة في صنع القرار؛ وضرورة تنفيذ تدابير خاصة أو أعمال إيجابية للتصدي لآثار التمييز الراسخ والمتأصل التي تعاني منها بعض جماعات الأقليات.

١١- ويُعدّ مبدأ عدم التمييز الذي يكمله مبدأ المساواة مهما للغاية ويشكل الأساس لجميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. وهو ينطبق على كل فرد فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويحظر التمييز على أساس عناصر عديدة لا حصر لها مثل الجنس والعرق واللون والدين واللغة والجنسية والأصل الإثني. وتكمن أسباب العديد من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التمييز والعنصرية والإقصاء على أساس الخصائص الإثنية والدينية والقومية والعرقية لمجموعة ما. ويُعدّ الإعمال الكامل

للتحرر من التمييز في التمتع بحقوق الإنسان أمراً أساسياً كي تشارك الأقليات بشكل كامل ومجد في المجتمع.

١٢- وينص إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على "حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية ... وحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني" (المادة ٢). وينبغي أن تمارس الأقليات حقها في المشاركة في جميع مراحل تعديل ووضع وتنفيذ القوانين والسياسات والمبادرات الحالية والمقبلة، لضمان أن تؤدي هذه القوانين والسياسات والمبادرات بالفعل إلى تحقيق المشاركة الاقتصادية للأقليات مشاركة فعالة وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

رابعاً – قضايا تستدعي النظر فيها

١٣- إن المشاركة الفعالة للأقليات في الحياة الاقتصادية تعني، كما ذكر أعلاه، التمتع الكامل بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الصكوك الدولية المتصلة بحقوق العمل. ومع الاعتراف بأهمية الحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب، باعتبارها العناصر الأساسية اللازمة لضمان حق الأقليات في المشاركة الاقتصادية الفعالة، سيركز هذا المحفل تحديداً على المسائل المذكورة أدناه، بما في ذلك الحق في العمل والضمان الاجتماعي والحق في التشاور والمشاركة على نحو مفيد.

ألف – العمل والضمان الاجتماعي

١٤- يشكل الحق في العمل حقاً أساسياً معترفاً به في العديد من الصكوك القانونية الدولية. وهو يسهم في بقاء الإنسان وبقاء أسرته كما يسهم، في حال اختيار العمل أو قبوله بحرية، في نمو الإنسان والاعتراف به داخل المجتمع[(١)]. وبالإضافة إلى أن العمل يوفر الدخل،

(١) انظر التعليق العام رقم ١٨ (E/C.12/GC/18)، للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يشير إلى ديباجة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٨، لعام ١٩٨٨: " أهمية العمل والعمالة المنتجة في كل مجتمع، لا بسبب ما يوفرانه من موارد للمجتمع وحسب، وإنما أيضاً بسبب ما يحققانه من دخل للعمال، وما يسندانه إلى العمال من دور اجتماعي ويبعثانه فيهم من شعور بالرضا عن الذات".

فهو يمهد السبيل لتنمية الشخصية لدى الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتوسيع نطاق إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي. وهو يشكل السبيل الرئيسي للخروج من الفقر، وهو ضروري في جميع الجهود والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر في أي مجتمع فضلاً عن أنه يتيح مشاركة الأقليات في تحقيق ازدهار المجتمع وتقدمه.

١٥- ومن الخطوات المهمة في اتجاه تأمين ممارسة أفراد الأقليات لحقهم في العمل ممارسة كاملة ما يتمثل في وضع وتنفيذ برامج لتوجيه وتدريب التقنيين والمهنيين، وسياسات وتقنيات لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية[٢].

١٦- وكثيراً ما يعاني أفراد الأقليات، في سعيهم للحصول على عمل مثلاً، من التمييز على أساس اللون أو الدين أو اللغة أو الاسم أو حتى محل الإقامة. وفي كثير من الأحيان، تعاني الأقليات من ضعف التمثيل في مجال العمل في القطاعين العام والخاص، رغم وجود تشريعات تحظر التمييز. وهي كثيراً ما تفتقر أيضاً إلى التمثيل في نقابات العمال. وعلاوة على ذلك، من الممكن أن يكون الأشخاص المنتمون إلى أقليات هدفاً للتمييز المهني، بل إنهم قد يعانون من أشكال متعددة من التمييز، بما في ذلك في القطاع غير الرسمي واقتصاد الكفاف. وبالإضافة إلى أن ذلك يُعدّ انتهاكاً واضحاً لمبدأ عدم التمييز، فإنه يؤدي أيضاً إلى عواقب اجتماعية واقتصادية أوسع نطاقاً. وتشكل مكافحة التمييز لضمان الحق في العمل عنصراً أساسياً من عناصر تعزيز حقوق الأقليات خارج نطاق أماكن العمل.

١٧- ويُعدّ الحق في الضمان الاجتماعي الذي تم التأكيد عليه بقوة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بالغ الأهمية لضمان صون الكرامة الإنسانية، وهو يؤدي أيضاً دوراً رئيسياً في الحد من الفقر والتخفيف من وطأته، كما أنه يعزز الإدماج الاجتماعي ويمنع الاستبعاد الاجتماعي، بما في ذلك من خلال أدوات ابتكارية مثل مخططات التأمينات الصغرى. ويؤدي إنكار أو انعدام فرص الحصول على ضمان اجتماعي ملائم إلى تقويض إعمال العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى. ولذلك فإن ضمان توافر مستوى معين من الحماية يتيح للأقليات ممارسة حقها الإنساني في الضمان الاجتماعي يشكل تحدياً آخر ينبغي التصدي له في الجهود الرامية إلى تحسين المشاركة الفعالة للأقليات في الحياة الاقتصادية وتمتعها الكامل بالحقوق الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونظراً لأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات غالباً ما يكونون من بين المجموعات والأفراد الذين قد يواجهون مصاعب أكبر في ممارسة حقهم في الضمان الاجتماعي، فمن الضروري توجيه اهتمام خاص إلى قضايا

(٢) انظر الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأقليات واحترام مبادئ عدم التمييز والمساواة والشفافية والمساءلة في وضع ومراجعة وتنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية المستدامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي[٣].

١٨- وبالنسبة لجماعات الأقليات، غالباً ما تشكل الأراضي والأقاليم التي تعيش فيها مصدراً للأمن الغذائي ولتوليد الدخل. لكن بعض الأقليات تجد أن حقوقها في امتلاك وشغل واستخدام الأراضي محدودة أو منتهكة وقد تجد نفسها في بعض الحالات معرضة للتشرد أو الإجلاء من أراضيها، لتنفيذ مشروعات التنمية الاقتصادية الوطنية وأنشطة الشركات متعددة الجنسيات أو لتنمية الموارد الطبيعية.

باء - التشاور والمشاركة على نحو مفيد

١٩- إن لانعدام التشاور والمشاركة على نحو كامل وفعال عواقب وخيمة على قدرة الأقليات على المشاركة في الحياة الاقتصادية مشاركة كاملة، وهو يتسبب أيضاً في استمرار استبعادها. ولا يكون للأقليات عادة صوت في الهيئات الحكومية المسؤولة عن السياسات العامة، بما في ذلك فيما يتعلق بالحياة الاقتصادية والتنمية والميزنة الوطنية، مما يؤدي إلى إهمال قضايا وأوضاع الأقليات. وتدل أوضاع كثيرة في شتى أنحاء العالم على أن تحقيق مستوى تمثيل كافٍ لجماعات الأقليات في هيئات المجتمع المسؤولة عن رسم السياسات ووضع القرارات، بما في ذلك فيما يتعلق بخطط الميزانية والتنمية الاقتصادية الوطنية، يمثل أداةً هامة لكسر حلقة التمييز والإقصاء والفقر التي يعانيها أفراد هذه الجماعات.

جيم - الأقليات والأهداف الإنمائية للألفية

٢٠- لقد أثبتت الدراسات، بما فيها تلك التي أجرتها الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، أن الأقليات لا تستفيد في أحيان كثيرة من الاستراتيجيات الوطنية التي ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتي لا تأخذ في الاعتبار الأوضاع الفريدة لهذه الأقليات وآثار التمييز ضدها. ويُعدّ إعمال حق الأقليات في المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية أمراً أساسياً لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ومن ثم، ينبغي لجميع أصحاب المصلحة، عند وضع البرامج الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، أن يواجهوا تحدياً إضافياً يتمثل في ضمان أن تراعي هذه البرامج قضايا الأقليات، وأن توضع وتنفذ بالتعاون الوثيق مع جماعات الأقليات. وتشكل المعايير والقيم المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ركيزة أساسية في هذا المسعى، لا سيما مبادئ عدم التمييز والمشاركة المجدية والمساءلة وهي مبادئ أساسية لحقوق الإنسان. ولدى اعتماد إعلان الأمم المتحدة

(٣) انظر التعليق العام رقم ١٩ بشأن الحق في الضمان الاجتماعي (المادة ٩) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/GC/19).

بشأن الألفية، أقر رؤساء الدول والحكومات "بمسؤوليتهم الجماعية عن دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي" (الفقرة ٢) وأعربوا عن عزمهم على تعزيز قدراتهم "على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات." (الفقرة ٢٥).

دال – استراتيجيات الحد من الفقر وتحقيق التنمية

٢١- تعاني جماعات الأقليات، في شتى مناطق العالم، من ارتفاع معدلات الفقر عن متوسطها وبلوغها مستويات غير متناسبة في أوساطها. ويشكل الفقر جزءاً لا يتجزأ من حلقة التهميش والاستبعاد الاجتماعي والتمييز التي تضر بالسكان من الأقليات، وهو أحد أسباب ومظاهر ونتائج مجموعة واسعة من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والفئات الأكثر فقراً في أية منطقة من العالم تقريباً هي أقليات ظلت لفترات طويلة مستهدفةً بالتمييز والعنف والإقصاء. كما أن الفئات الفقيرة تكون بصورة عامة أقل قدرة على المشاركة الفعالة في صنع القرارات السياسية أو الوصول إلى آليات العدالة، حين تُنتهك حقوقها. ومن الضروري تكثيف الجهود لضمان قدرة الأقليات التي تعيش في فقر مدقع على الاستفادة بشكل منصف من الالتزامات الوطنية والدولية المتعلقة بالحد من الفقر. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لهذه الجهود في ضمان الحقوق الاقتصادية لجماعات الأقليات، بما في ذلك مشاركتها الفعالة في إعمال هذه الحقوق.

هاء – التدابير/الأعمال الإيجابية[٤]

٢٢- طبقاً لما تنص عليه العديد من الصكوك القانونية، غالباً ما تكون التدابير الإيجابية التي تُنفَّذ ضمن أُطر زمنية محددة وترصد وتُوضع خصيصاً للتصدي للتمييز المنهجي والتاريخي والمؤسسي، ضرورية للتصدي لأوجه المساواة التاريخية ولتمكين الأقليات من المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية. ويشكل استخدام التدابير الخاصة عنصراً أساسياً في إعمال الحق في المساواة. إلا أنه يجب أن تكون الخطوة الأولى السابقة لاتخاذ هذه التدابير الإيجابية هي مراجعة النظم الحالية ووقف العمل فوراً بأي معايير اختيار تمييزية. وبعد ذلك، قد تشمل هذه التدابير اتخاذ مبادرات للتدريب والتوظيف أو تحديد حصص في القطاع العام أو الخاص لتعزيز وصول الأقليات إلى أسواق العمل.

---

(٤) انظر الفقرة ١٥ من التوصية العامة رقم ٣٢ للجنة القضاء على التمييز العنصري، التي تشير على سبيل المثال إلى الفقرة ١٩ من التوصية العامة رقم ٢٥ للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفقرة ١٢ من توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات بشأن الحق في التعليم (A/HRC/10/11/Add.1).

خامساً – شكل الدورة وجدول أعمالها

٢٣- تُعطى دوماً أولوية عالية لآراء المشاركين من جماعات الأقليات في إطار أعمال المحفل.

٢٤- وقد وضع المحفل صيغة فريدة يُبدي المشاركون من خلالها تعليقاتهم على مجموعة من مشاريع التوصيات التي تُعدّ وتُعمّم قبل انعقاد دورة المحفل. وسوف تُعدّ مشاريع التوصيات استناداً إلى المعلومات والاستقصاءات والدراسات التي تلقتها الخبيرة المستقلة. وسيكرس المحفل للاستماع إلى مداخلات شفوية موجزة ومحددة الهدف للتعليق على أحكام محددة ترد في مشاريع التوصيات بحيث لا تتعدى مدة كل منها ثلاث إلى خمس دقائق. وسيُدعى المشاركون لصياغة إسهاماتهم للمساعدة في إعداد مشاريع التوصيات لتكون بمثابة الوثيقة الختامية اللاحقة. وبالإضافة إلى مشاريع التوصيات، سوف يُقدَّم جدول أعمال مشروح قبل بدء الدورة.

سادساً – المشاركة في المحفل

٢٥- عملاً بالقرار ١٥/٦، سيكون باب المشاركة في المحفل مفتوحاً أمام ممثلي الدول، وآليات الأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الوطنية ذات الصلة، والأوساط الأكاديمية والخبراء في قضايا الأقليات، والمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما سيكون المحفل مفتوحاً أمام المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى التي تمثل الأقليات والتي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

٢٦- ونظراً للتركيز المواضيعي لهذه الدورة، فسيُرحَّب بشكل خاص بمشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات ممن تتوفر لديهم خبرة في المجالات التالية:

- المشاركة الفعالة في وضع البرامج الرامية إلى التشجيع على تحقيق مشاركة أوسع للأقليات في الحياة الاقتصادية؛
- المشاركة في قضايا السياسات العامة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية أو بعمليات الميزنة؛
- العمل كمسؤولين منتخبين على الصعيد الوطني أو المحلي أو المشاركة في أحزاب سياسية والاضطلاع بمسؤوليات تتعلق بالقضايا الاقتصادية؛
- العمل كأعضاء في نقابات العمال أو غيرها من أشكال الرابطات العمالية؛

- العمل كأعضاء في رابطات الأعمال التجارية؛
- تمثيل العمال في اقتصاد القطاع غير الرسمي؛
- العمل كأخصائيين في التنمية وكخبراء اقتصاد في مجالي مشاركة الأقليات وعدم التمييز؛
- المشاركة الفعالة في معالجة المسائل المتعلقة بالحصول على الأراضي و/أو الحقوق في الأراضي؛
- العمل في مجالات القضايا الجنسانية وتمكين المرأة ومشاركة نساء الأقليات على قدم المساواة في الحياة الاقتصادية.

٢٧- وترسل الطلبات للحصول على الاعتماد اللازم للمشاركة في المحفل إلى العنوان التالي: minorityforum@ohchr.org.

سابعاً - النتائج

٢٨- يتولى رئيس المحفل مسؤولية إعداد ملخص لمناقشات المحفل يُتاح لجميع المشاركين.

٢٩- ووفقاً للقرار ٦/١٥، ستكون نتيجة المحفل عبارة عن مجموعة توصيات مواضيعية عملية المنحى ستقدمها لاحقاً الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى مجلس حقوق الإنسان.